ساقيه ويضع يديه بالأرض . وأما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة : عبدا بن عباس وعبدا بن عمر وعبدا بن الزبير وذلك العرب عند معروف وهو العرب بكلام أشبه عبيدة أبي قول [- و] : عبيد أبو قال ; همB بَيّن في بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعِي السبع ويقال : كما يُقعي الكلب فليس الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة .

عقب ورك ضجع قال أبو عبيد : وقد روي عن النبي عليه السلام أنه أكل مرة مُقعيا فكيف يمكن [أن يكون -] فعل هذا وهو واضع أليتيه على عقبيه ; وأما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقبِ الشيطان في الصلاة فإنه أن يضع الرجل أليتيه على عَقِبيه في الصلاة بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء ; وأما حديث عبدا بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل